

تاريخ الإنشاء 01/03/2019

رقم الفتوى #1987

حكم لبس قلادة من فضة للرجل

السؤال :

هل يجوز لبس قلادة الفضة للرجل التي تحمل سيف الإمام علي (عليه السلام) وهل يجوز الصلاة بها؟

الجواب :

يجوز لبسها وحملها في الصلاة إلا أنه ينبغي عدم تخطي الأعراف وعدم تجاوزها في الفرض المذكور.